

بالربا لان في بيانه بيان فضل محرّم ومنا بيان فضل محلّال  
**العلو لا يدخل بشر اية كل حتى** اي لو اشترى حيا فوفقه بيت لا يدخل  
 العلو وان كان قد اشترى صك الحق الا ان يرض عليه ولا يدخل ه  
**بشر امير الان** يقول اشتريت بكثر قوله **او بلغة او بقليل**  
**وكثيره** وفيه **او** فيزيد يدخل العلو **وظل شراد اركا كنف** وهو  
 المستراح **لا اظلمه** يقال لها بالفارسية سا باط اي يدخل الظلمة في  
 بيع الدار عند اوجف مطلقا **الان** يقول اشتريت **بكل حتى**  
 وعند ما يدخل بذكر المحوف ان كان في فتحها في الدار والبيت اسم  
 لمسقف واحده دهلز والمترا اسم لما يشتمل على بيوت ومسقف  
 ومطبخ والاراسم لما يشتمل على بيوت ومنازل ومسقف عيسيف  
 فكان الدار اعم من الخبز لا شتمها لهما عليهما هذه في عرف اهل الكوفة  
 وفي عرفه يدخل العلو في جميع ذلك **ولا يدخل الطوبى والمسكن والبيت**  
 بالكر الضمير من الما **الان** قال اشتريت هذا البيت او ال  
**بجوك حتى** فيزيد يدخل **خلافا لاجار** فانه في يدخل الطوبى  
 والمسكن والشر من غير ذكر قوله **بجوك حتى باب**  
**الاستحقاق** وبيع الفصو واستحقاق الحقون يكون بعد ما لا يحال  
**البينة حجة متقدمة** حتى تظهر في حق كافة الناس كما اذا اشترى  
 امة فادعى المشتري لمنعه الاصل والامة تدعى واقام البينة على  
 دعواه تقبل بيته وبيع باليمن على البايع واذا انت حررتها حتى  
 البايع ثبت في حكاية الناس البينة فيعلة من البيوتة او البيان  
 كذا في المغرب **لا الاقرار** اي الاعتراف للبينة متقدمة  
 حتى تقتض على المدعي كما اذا اشترى لمة وفيها مفاد عزمها ملك  
 فلان وفلان يدعيها لا يرجع باليمن على البايع **والناقد في الدعوى**  
**بيع دعوى الملك** كما لو اشترى لمة بمراعى ائها ملك فلان وفلان  
 يدعيها واقام المشتري بيته عليه دعواه لا تقبل لان اقد امة على

الشر

الشر ويدعيها ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان مشتاقا **لا البينة**  
 اي المناظر لا يبيع دعوى الحرية **والطلاق والنسك** كما لو اشترى لمة ه  
 وقبضها شراد حتى انها معنفة فلان والامة تدعى واقام البينة تقبل  
 ويرجع باليمن على البايع وكذا اذا اشترت نفسها من زوجها ثم اقامت  
 بيته علوان زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يبيع دعواها وكما  
 اذا باع عبدا ولد عنه وبيع المشتري ثم قال البايع هو ابني  
 يقبل قوله ويثبت النسب منه فلو كانت **مستعرة ولدت** عند  
 المشتري **فاستحقت بيته تبعا ولدها وان افر المشتري بها**  
**لرجل** والمسئلة حالها لا اي لا يتبعها ولدها فيرجع باليمن في الاولي  
 دون الثانية على البايع **وان قال عبدا لشتر اشترى فانا عبده**  
**فاشتره** بقوله فاذا هو حر فان التما كان **البايع حاضر او غائبا**  
**غيبه** معروفة معلومة بدري مكانه ويرجى حضوره **ولا يبيع على**  
**العبدا الا** اي وان لم يغب غيبة معروفة بان غاب غيبة منقطعة  
 ببيع المشتري على العبد باليمن وبيع العبد على البايع ان يظهر  
 به **بخلاف الزهر** اي ان اتى عبدا مقرا بالعبودية فوجد  
 حرا لم يرجع المرثان على العبد مطلقا سوا ان البراهن ثمانية  
 معلومة او منقطعة وعن الجيوسف انه لا يرجع في الاولي  
 على العبد باليمن ايضا **ومن دوحما** مجهول غير **دار** وانكر الله  
 عليه ذلك **فوضوح** كما به درهم **فاستحق بمضاه** لم يرجع المدعي  
 المدعي عليه المدعي **بشي** دلتهه المسئلة على ان التما هو المجهول  
 على يد معلم جازر وعلى ان حجة الدعوى ليست بشرط لصحة البيع  
 لان دعوى الحق المجهول **بشي** لجهالة الدعوى حتى لو اقام البينة  
 عليه لا تقبل الا اذا ادعى اقرار المدعي عليه باليمن في الدعوى ه  
 والبينة لتما في الفوائد الظاهرية وذكر ابو الحسن الكرخي ان